

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٠٢٦ لسنة ٢٠١٠

بتخويل بعض السادة موظفي وزارة الصحة

صفة مأمورى الضبط القضائى

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين

والمعدل بالقانونين رقمي ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥٤ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور وزير الصحة رقم (٤٨٩) في ٢٠١٠/٨/٢٩ :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يخول بعض السادة موظفى وزارة الصحة - كل فى دائرة اختصاصه -  
صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون  
رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين والمعدل بالقانونين

رقمي ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥٤ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ ، وهم :

١ - مدير عام الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة .

٢ - مدير إدارة مكافحة التدخين بوزارة الصحة .

٣ - مديري مديريات الشئون الصحية بالمحافظات .

٤ - مدير و إدارات صحة البيئة بالمحافظات .

٥ - مدير وحدات مكافحة التدخين بالمحافظات .

٦ - مدير الإدارات الصحية بالمحافظات .

٧ - الأطباء والمراقبين الصحيين والفنين العاملين بالإدارات العامة لصحة البيئة .

٨ - الأطباء والمراقبين الصحيين والفنين العاملين بإدارة مكافحة التدخين بوزارة الصحة .

٩ - الأطباء والمراقبين الصحيين والفنين العاملين بوحدات مكافحة التدخين  
بمديريات الشئون الصحية والإدارات الصحية بالمحافظات .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٩/١٥

وزير العدل

**المستشار / محمد مرعي**